الأمر وصيغه في سورة المائدة

دراسة أصولية بلاغية

The Jurisprudence rule and its impact on Islamic legislation "Forcing does not nullify the rights of others" as a model.

إعداد الباحثة

م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود

Researched by:

Assist prof Hajir Ibrahem Abdul-Rezaq Mahmud.

ماجستير

وزارة التربية - مديرية تربية الانبار – قسم تربية قضاء هيت

موبايل : ٠٧٨١٢٣٦٠٠٩٧

Ibnallraqibrahim@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١١ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

فهذا بحث موجز حوى بين ثناياه الأمر وصيغه في سورة المائدة دراسة أصولية بلاغية، وكانت الدراسة فيه قد بينتْ معنى الامر في اللغةِ وفي اصطلاح الأصوليين والبلاغيين بشكل موجز، وبعدها بينتْ فيه الامر والمعنى الحقيقي له، والمعاني التي تحمل عليها صيغة الامر، وأردفت ذلك ببعض من التطبيقات، لبعض آيات سورة المائدة، فما أخذته كان انتقائيا، إذ ثمَّة أوامر وصيغ أخرى لا يسع المجال لذكرها أو حصرها.

الكلمات المفتاحية: صيغ، الامر، الاصوليون، البلاغيون، الحقيقي، المجازي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: لما كانت حاجة طالب العلم لمعرفة اسرار اللغة العربية وعلومها، ودتتُ ان اقف على إحدى طرقها، وهو موضوع الامر فيها، وبما ان هذا الأمر مشتركا بين أهل اللغة والأصول الفقيهة، اخترته؛ ليكون بوابة لي؛ لتوسيع مدارك عقلي وعدم حصرها، فقد استمديت العون من الله تعالى لمساعدتي في اعداد البحث وانجازه، سائلة المولى عز وجل التيسير والسداد لاتمامه، وقد اشتمل البحث على مبحثين، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة وقائمة ثبت المصادر والمراجع، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه: الامر عند أهل اللغة، وعند أهل الاصول وأهل البلاغة، وفيه مطلبان: المطلب الاول: تعريف الامر وصيغه، أمّا المطلب الثاني، فكان في مقتضى الأمر، من حيث دلالة صيغه على التكرار والمرة، ودلالة صيغه على الفور، ودلالة صيغه على المعنى، أمّا المبحث الثاني فكان في معاني صيغ الامر وتطبيقاتها من سورة المائدة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: في الامر الحقيقي، والمطلب الثاني تحدثت فيه عن الامر المجازي، وهو ما يخرج من الوجوب الى معان أخر تفهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال، وهو ما يسمى بـ(الامر المجازي).

المبحث الاول: الامر عند الاصوليين والبلاغيين، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الامر وصيغه.

الامر عن الاصوليين: " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[١]، وهو أحد أقسام الكلام، وهو من قبيل الطلب؛ كونه استدعاءً، وقولهم: " استدعاء الفعل" أخرج النهي؛ كونه استدعاء كف، وذكر: " بالقول"، لاخراج الاشارة.

أما قوله: " على وجه الاستعلاء"، فقد أخرج الالتماس؛ كون الآمر فيه برتبة المأمور، وكذا أخرج "السؤال"؛ كون الآمر أدنى من المأمور رتبة[٢]، وقد عرفه الغزالي نقلا عن الباقلاني: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٣]، إلّا ان التعريف الاول أصوب؛ إذ ليس من الضروري أن يكون كل أمر واجب الطاعة، فالأمر الصادر من الأدنى الى الأعلى، كما لو أمر الابن أباه، فهنا الأمر ممن هو دون المأمور، فلا يكون واجب الطاعة؛ لعدم وجوب طاعة الأب للابن؛ كون الابن دون الأب.

الامر عند البلاغيين: يعرفه الجرجاني بأنَّه: " ما دلَّ على الزمان الآني، كافْعَلْ، وليَفْعَلْ..."[٤]، ويعرفه الكفوي بأنَّه" اسْتِعْمَال صِيغَة دَالَّة على طلب من الْمُخَاطب على طَرِيق الاستعلاء"[٥] والالزام وذا هو الأمر الحقيقي، وثمة نوع آخر يذكره البلاغيون، وهو الأمر المجازي، وحدّه عندهم بأنّه: خروج صيغ الأمر من معناها الأصلي وهو الوجوب و الالزام إلى معان أخرى تفهم من سياق الكلام، وقرائن الاحوال.[٦]

صيغ الأمر: يدرس الأصوليون صيغ الأمر في معرض دراستهم للحكم الشرعي التكليفي ويعدونه نوعا من أنواع الخاص، وقد زعم بعض الاشاعرة أن الأمر ليس له صيغة مخصوصة، فاللفظ يعرف كونه أمرا بالقرينة، فلا توجد عندهم صيغة تدل على طلب الفعل، فالأمر هو الصيغة عندهم، فكيف يقال صيغة الأمر؟

وإنَّ انكار بعض الأشاعرة للصيغة المخصوصة بالأمر مبني على ما قالوه في الكلام في كونه اسما لما في النفس لا اللفظ المسموع[٧]، في حين ان البلاغيين يدرسونها في معرض حديثهم عن الانشاء الطلبي، ومن المعلوم إنَّ الامر هو نوع من أنواع الانشاء الطلبي، وقد بينت كتب الأصول والبلاغة ان ثمة صيغ للأمر تدل عليه، هي:[٨]

١- فعل الأمر: وهو الفعل الدال على طلب حوث الفعل في المستقبل بصيغته المخصوصة على وجه الاستعلاء، ويكون مبنيا دائما، كقوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" [الإسراء: ٧٨].

٢- اسم فعل الأمر: هو ما دل على معنى فعل الأمر دون أن يقبل علاماته، كقوله تعالى: "عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ" [المائدة: ١٠٥]، أي: الزموا... .

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر: وهو مصدر ينوب عن فعل الامر، كقوله تعالى: "فَضَرْبَ الرِّقَابِ" [محمد: ٤]، أي: اضربوا... .

٤- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: "فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ" [العلق: ١٧]، فاللام هنا لام الأمر الجازمة للفعل المضارع بعدها.

المطلب الثاني: مقتضى الأمر: في الحديث عن مقتضى الأمر هنا لا بد من بيان ان المراد بالأمر هنا صيغة افعل وما شابهها، وقد تكلم الأصوليون في مسائل عدة لمقتضى الأمر، سأقتصر على ذكر اكثرها شيوعا، هي:

المسألة الأولى: دلالة صيغة الامر على التكرار والمرة.

إنَّ الامر اذا تطلب اقتضاء الفعل ووجد في لفظ الفعل المأمور به ما يدل على التكرار وجب تكرار الفعل بلا خلاف، وان لم يوجد ما يدل على التكرار وورد لفظ الامر مطلقا متعريا

من قرينة تدل على تكراره، فالصحيح ان صيغة الامر لا توجب تكرار الفعل اكثر من مرة؛ لعدم الدليل على التكرار، فالأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه، فلا يكون موجبا للتكرار؛ لعدم الدليل، فتبرؤ الذمة بالفعل مرة واحدة، وهذا ما ذهب اليه أغلب الفقهاء، دليلهم :لو حلف شخص أن يفعل برّ بيمينه مرة واحدة، ولا يقتضي إطلاق يمينه التكرار، وذهب البعض الى انه يجب تكراره حسب الطاقة.[٩]

المسألة الثانية: دلالة صيغة الأمر على الفور: إنّ المقصود من كون الامر على الفور ومبادرة المكلف بالأمر للامتثال والتنفيذ بعد سماعه للأمر من دون تأخير؛ كي لا يؤاخذ، فان تأخر أداؤه من دون عذر مشروع كانت المؤاخذة، وعليه فان اطلاق صيغة الامر تقتضي المبادرة بفعل المأمور به فورا إذا صحبته قرينة تدل على الفور[١٠].

أما اذا كانت القرينة دالة على التراخي كما لو حدد للأمر وقت معين تعيين حمله على ذلك بلا خلاف، وانما الخلاف بالنسبة للأمر المطلق الذي لم يحدد بقرينة دالة على الفور أو التراخي أو بالفعل لوقت معين فاذا ورد كذلك، أي: مطلقا وجب القيام بالفعل على الفور، واذا اقتضى الامر التكرار بحسب الاستطاعة كذلك يجب القيام به على الفور، أما اذا اقتضى الامر الفعل مرة واحدة ، ففيه قولان[١١]:

القول الاول: إنَّه لا يقتضي فعل الأمر على الفور.

القول الثاني : إنَّه يقتضي ذلك، والصحيح القول الأول، فقوله: "افعل"، يدل على ايجاد الفعل دون التخصيص بزمن، فان أصبح ممتثلا بفعله بالزمن الأول أصبح واجبا أن يكون ممتثلا بفعله بالزمن الثاني.

المسألة الثالثة: دلالة صيغة الأمر على المعنى: اتفق الاصوليون على ان صيغة الامر تدل على الطلب وان الدال فيها الوضع، فذكروا أنّ " دلالة صيغة الامر على الطلب

يكفي فيها الوضع"[١٢]، فتدل الصيغة بمجردها على كونه أمرا واجب الامتثال، وقد خالف ذلك المعتزلة، فالأمر عندهم لا يكون لصيغته وانما لإرادة الآمر له، ومنهم من ذهب الى انه يقتضي الوجوب بالشرع لا الوضع.

كما اتفقوا على ان استعمال صيغة " افعل"، أو ما يقوم مقامها من الصيغ تدل على طلب الفعل ولا تختص به، اذ تتردد في اللغة بين معان كثيرة تستعمل فيها، فالأصل أن الامر المطلق المجرد من القرينة يفيد الوجوب حقيقة، ويستعمل فيما عدا الوجوب من المعاني الاخرى مجازا الا ان استعماله في ذلك محتاج لقرينة يحمل عليها ذلك المعنى المدلول عليه بصيغة الأمر[١٣].

المبحث الثاني: معاني صيغ الامر وتطبيقات من سورة المائدة.

اذا ما تتبعنا المعاني التي تحمل عليها صيغ الامر مجازا في كتب الاصوليين والبلاغيين نجدها كثيرة، غير المعنى الحقيقي، (وهو الوجوب) وسأذكر بدايةً الامر الحقيقي (الوجوب)، ثم اتبعها بالآيات التي تحمل ذلك المعنى من سورة المائدة ؛ ثم اذكر بعدها المعاني المجازية التي خرج اليها الامر مع الآيات القرآنية التي تحمل تلك المعاني من سورة المائدة؛ كونها موضوع البحث:

المطلب الأول: الامر الحقيقي: ما يقتضي الوجوب(الامر الحقيقي)، فمن ذلك قوله تعالى:

١- { {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: ١]، ففعل الأمر(أَوْفُوا) حقيقيا يقتضي الوجوب؛ إذ هو صادر من الأعلى الى الأدنى، وفيه الزام.

٢- {...وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: ٤]، فقد ورد الفعل(وَاذْكُرُوا)، والفعل(وَاتَّقُوا)، على وجه الحقيقة دون المجاز وفيهما الزام ووجوب تنفيذفالذكر والتقوى لابد من أن يكونا.

٣- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦]، فأفعال الأمر (فَاغْسِلُوا)، و(فَاطَّهَّرُوا)، و(فَتَيَمَّمُوا)، و(فَامْسَحُوا)، كلها أوامر حقيقية تقتضي وجوب التنفيذ؛ كونها صادرةً من الاعلى إلى الأدنى، ولم تخرج الى المجاز.

٤- {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، فالفعل (فَاقْطَعُوا) أمر حقيقي فيه إلزام فهذا هو حد السرقة ففي تنفيذه وجوب والزام، فقد أوجب الله تعالى قطع يد السارقة والسارقة جزاءً لفعلهما وفي هذا اضهار لعزة الله وحكمته فقد عزّ فحكم فقطع.

٥- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:٩٠]، وثمة اوامر حقيقة وردت في سورة المائدة وما ذكر كان انموذجا على سبيل التمثيل لا الحصر[١٤]، كذلك جاء فعل الأمر: (فَاجْتَنِبُوهُ) أمرا حقيقيا يقتضي التنفيذ وفيه تحريم الخمرة بعد ان كانت مباحةً.

المطلب الثاني: الاغراض المجازية للأمر:

إنَّ مما يخرج من الحقيقة والوجوب، الى معان أخر تفهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال، هو ما يسمى بـ (الامر المجازي) منها[١٥] :

١- الندب: لغة هو " أن يندب إنسان قوما إلى أمر، أو حرب، أو معونة أي يدعوهم إليه، فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون".[١٦]

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو" خطابٌ بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سبباً للثواب وذلك الفعل يسمَّى مندوباً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً فعلى هذا المندوبُ (إليه) يعمُّ السنة أيضاً وقيل: هو الزائدُ على الفرض والواجبات والسنن".[١٧]

٢- التأديب: مصدر من الفعل (أدّب) والأدب هو:" لذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح".[١٨]

أما التأديب في الاصطلاح فهو :" المعاقبة على الإساءة ولو باللسان، فيشمل التعزيرَ بالسَّوط واللسان"[١٩]، أي: هي أن تكون ثمة اساءة من شخص ما فيعاقب عليها باللسان أو بالسوط؛ بغية التأديب، ومما أدب الله به نبيه الأكرم ﷺ الى محامد الاخلاق هو العفو والصفح عن المسيء، فمن ذلك قوله تعالى: { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [المائدة: ١٣].

ذكر ابو حيان أنَّ الامر في قوله تعالى : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) هو من باب التخلق بالأخلاق الحسنة التي تأمر بالمعروف والصفح عن المقصر، وانّ ذلك مما يبعث على حسن التخلق معهم ومكارم الأخلاق وتأديب النفوس.[٢٠]

٣- الارشاد والنصح: هو مصدر من: أرشدَ يُرشد، إرشادًا، فهو مُرشِد جاء في لسان العرب : "رَشَد الإنسان، بِالْفَتْحِ، يَرْشُد رُشْداً، بِالضَّمِّ، ورَشِد، بِالْكَسْرِ، يَرْشَد رَشَداً ورَشاداً، فَهُوَ راشِد ورَشيد، وَهُوَ نَقِيضُ الضَّلَالِ، إذا أَصاب وَجْهَ الأَمر وَالطَّرِيقِ... وَالْإِرْشَادُ: الْهِدَايَةُ وَالدَّلَالَةُ "[٢١]، ومن مجيء صيغ الأمر لغرض الهداية والنصح ما ورد في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢]، أي: ايها المؤمنون عليكم أن يعين بعضكم بعضا على العمل بما أمر الله تعالى به[٢٢]، وفي هذا نصح وارشاد للمؤمنين؛ لتكاتفوا ويتعاونوا فيما بينهم للوصول الى مرضاة ربهم ﷻ.

ومنه قوله تعالى: {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٢٣].

ففي هذا نصح من الرجلين المؤمنين اللذين يخافان ربهما جل في علاه لبني اسرائيل وقتئذ ارادوا الدخول على الجبارين، وأعلماهم نتيجة الدخول وهو الظفر والغلبة، فكان امرهما نصحا وارشادا بدليل قولهما: (فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ)، فالغلبة تتحقق بدخولهم الباب.[٢٣]

٤- الاباحة: من الاغراض البلاغية التي تخرج إليها صيغ الامر الإباحة، والإباحة من: " باحَ الشيءَ وأَباحَه إذا جَهَرَ بِهِ...، وأَبَحْتُك الشَّيْءَ: أَحللته لَكَ، وأَباحَ الشيءَ: أَطلقه، والمُباحُ: خِلَافُ الْمَحْظُورِ "[٢٤]، والإباحة هي: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"[٢٥]، فمن ذلك قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤]. ففي(كلوا) اباحة ورخصة لاكل صيد الجوارح، ولا خلاف فيه إذا أمسكن على المالك[٢٦]، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: ٢].

فالفعل(اصطادوا) خرج من الحقيقة الى المجاز؛ ليكون الغرض منه الإباحة، أي: إباحة الاصطياد بعد إن كان محظورا عليهم، فكأن المعنى: لا جناح عليكم ان تصطادوا، إذا حللتم[٢٧]. وأيضا منه قوله تعالى: {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا} [المائدة: ٨٨]، ذكر

الرازي ان ظاهر الامر في الاية يقتضي الوجوب، وذهب اصحاب الشافعي رحمه الله الى ان ظاهر الاية يقتضي الإباحةعلى الإطلاق.[٢٨]

٥- الامتنان: هو من" مَنَّهُ يَمُنُّه مَنّاً: قَطَعَهُ[٢٩]"، والمِنَّةُ " النِّعْمةُ، والمِنَّةُ: الامْتِنانُ، وسمي كذلك؛ لأنه يقطع الحاجة إليها[٣٠]، ومن مجيء صيغ الامر لغرض الامتنان ما جاء في قوله تعالى: { وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ} [المائدة: ٧]. فالله تعالى يمن على المؤمنين ويأمرهم بتذكر تلك المنة والنعمة وهي نعمة الاسلام، والميثاق هو بيعة الرضوان، والله أعلم[٣١]، ومنه أيضا قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} [المائدة: ١١]، وقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ } [المائدة: ٢٠].

٦- الدعاء : الدعاء مصدر من الفعل دَعا يَدْعُو دَعْوَةً ودُعاءً [٣٢]، والدّعاء هو: العبادة، جاء ذلك عن النبي (ﷺ)؛ إذ قال: " الدعاء هو العبادة"[٣٣]، وقد جاءت صيغة الأمر لغرض الدعاء، فمنه ما ورد في قوله تعالى: {فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [المائدة: ٢٥]، الأمر(افرق) خرج من الحقيقة الى المجاز وان الغرض الذي خرج اليه إنّما هو الدعاء؛ لكونه أمرا صادرا من الادنى الى الاعلى.

وأيضا منه قوله تعالى: {قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [المائدة: ١١٤]، فالفعلان (أَنْزِلْ)، و(ارْزُقْنَا) خرجا الى المجاز لغرض الدعاء.

وكذلك من خروج الامر من معناه الحقيقي الى معانه المجازي قوله تعالى: {رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ٨٣]، فقد خرج الامر(اكتبنا) الى غرض الدعاء؛ كون

المخاطب هو الله تعالى وهو اعلى رتبة من المخاطِب، ومن المعلوم ومما ذكر ان الامر ا ذا صدر من الادنى الى الاعلى يسمى دعاءً.

٧- التهديد والوعيد: هو: "مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّخَوُّفِ"[٣٤]، فمن الاغراض المجازية التي يخرج اليها الامر التهديد المتأتي من الوعيد والتخويف، فمن ذلك قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢].

ذكر الطبري أنّ الامر (اتقوا) في الاية الكريمة وعيد من الله جل ثناؤه وتهديد لمن تعدى حدّه وتجاوز أمره ، فقوله تعالى: (اتقوا الله) معناه: أيها المؤمنون احذروا الله[٣٥]، ووافقه في ذلك الرازي فقال : " والمراد منه التهديد والوعيد" .[٣٦]

٨- الاعتبار: ذكر الكفوي أنَّ الاعتبار هو: " النظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، وقيل: الاعتبار هو التدبُّر، وقياس ما غاب على ما ظهر"[٣٧]، وجاء في لسان العرب أنَّ العبرة " هِيَ كالمَوْعِظة مِمَّا يَتّعِظُ بِهِ الإنسان ويَعمَلُ بِهِ ويَعتبِر؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، والعِبْرة: الاعتبارُ بِمَا مَضَى، وَقِيلَ: العِبْرة الِاسْمُ مِنَ الِاعْتِبَارِ"[٣٨]، لذا فالاعتبار والموعظة يتشابهان، وان أحدهما يؤدي معنى الآخر، ولقد جاء الاعتبار غرضًا من الأغراض المجازية للأمر، فمن ذلك ما ورد في قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } [المائدة: ٢٧]، فالفعل (اتْلُ) خرج من معناه الحقيقي الى معناه المجازي لغرض الاعتبار، فقد أمر الله تعالى نبيه الاكرم ﷺان يتلوا على حاسديه نبأ ابني آدم عليه السلام؛ ليعتبروا من هذا النبأ ويتعظوا منه ويتركو الحسد . [٣٩]

٩- التخيير: ذكر الكفوي حد التخيير فقال: " التَّخْيِير: فَهُوَ ترديد الْأَمر بَين شَيْئَيْنِ وَلَا يجوز الْجمع بَينهمَا، كَقَوْلِك: (تزوج زَيْنَب أَو أُخْتهَا) فَلَا يكون إِلَّا بَين ممنوعين فِي الأَصْل، وَمن

ثمَّة يجوز بَين الْمَعْطُوف والمعطوف عَلَيْهِ"[٤٠]، فمن ذلك قال تعالى:{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا} [المائدة: ٤٢].

ذكر الجصاص أنَّ الامر في قوله تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) معناه التخيير بين الحكم والإعراض[٤١].

١٠- التعجب: هو "انفعال النفس عما خفي سببه"[٤٢]، ومن خروج الامر من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي قوله تعالى {انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المائدة: ٧٥]، قال البيضاوي في تفسيره هذه الآية: "إن بياننا للآيات عجب وإعراضهم عنها أعجب"[٤٣].

١١- التهكم :التهكم في اللغة: "الِاسْتِهْزَاءُ"[٤٤]، وفي الاصطلاح :"عبارة عن الإتيان بلفظ البشارة في موضع الإنذار، والوعد في مكان الوعيد، والمدح في معرض الاستهزاء"[٤٥]، أو هو: "عبارة عن إخراج الكلام على ضد مقتضى الحال استهزاء بالمخاطب"[٤٦]، وعلى هذا المعنى جاء الامر في قوله تعالى: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [المائدة: ٢٤]، ذكر الزمخشري أنَّ الأمر في قوله تعالى: (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا) قالوه استهانة بالله سبحانه وتعالى وبرسولهﷺ وقلة مبالاة منهم واستهزاء، ؛وذلك بسبب جهلهم وجفاهم وقسوة قلوبهم التي بها عبدوا العجل وبها سألوا الله رؤيته عز وجل جهرة، ودليل ذلك مقابلة ذهاب الله ورسوله بقعودهم.[٤٧]

١٢- التذكير: الذِّكْرُ: الحِفْظُ للشيء تَذْكُرُه، والذِّكْرُ أَيضاً: الشيء يجري على اللسان، والذِّكْرُ جَرْيُ الشيء على لسانك، والذُّكر لغة في الذِّكر، ذَكَرَهُ يَذْكُرُه ذِكْراً وذُكْراً، والتذكر: تذكر ما أُنسيته[٤٨]، ولهذا المعنى يأتي الأمر في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣٤].

١٣- الترغيب والتبشير :قال ابن منظور: " رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبة إِذا حَرَصَ عَلَى الشيءِ، وطَمِعَ فِيهِ، والرَّغْبة: السُّؤالُ والطَّمَع، وأَرْغَبَنِي فِي الشَّيءِ ورغَّبَنِي، بِمَعْنًى، ورَغَّبَه: أَعْطاه مَا رَغِبَ"[٤٩]، والتبشير: "بَشَرْتُه فَأَبْشَرَ واسْتَبْشَر وتَبشَّرَ وبَشِرَ: فَرِحَ [٥٠]، والتبشير: "إخبارٌ فيه سرور"[٥١].فمن مجيء الامر للترغيب والتبشير ما ورد في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٣٥].

ذكر ابن عاشور ان الله خاطب المؤمنين بترغيبهم بعد أن حذرهم من الوقوع في المفاسد، وهذا على سنن القرآن في تخلل الأغراض بالترغيب والموعظة والترهيب، وهي طريقة مثالية من الخطابة تستعمل؛ لاصطياد النفوس.[٥٢]

وثمة معانٍ أخرى يحمل عليها الأمر من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي لم أجدها في سورة المائدة من تلك الاغراض :

التقريع، التوبيخ، الاهانة، التهكم، التسوية، التعجيز، الدوام، الالتماس، التعجب، التعجيب، المشورة، التكذيب، التكوين الاذن، التمني... .

الخاتمة وأهم نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصاحات وتنجز المهمات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات وبعد: فقد مَنَّ الله عليَّ في إتمام هذا البحث المبارك الذي توصلت من خلاله الى نتائج اهمها:

١- إنّ الاصوليين والبلاغيين متفقون على أن الامر استعمال صيغة تدل على الطلب، فإذا كان الطلب ملزما فهو امر حقيقي، أمّا إذا لم يكن كذلك، فهو مجازي، فليس كل أمر واجب الطاعة الا اذا كان على وجه الاستعلاء.

٢- يدرس الاصوليون الامر في معرض دراستهم للحكم الشرعي التكليفي وهو عندهم: نوع من أنواع الخاص، بينما يدرسه البلاغيون في معرض دراستهم للانشاء الطلبي.

٣- المراد بمقتضى الأمر صيغة (افعل) وما شابهها.

٤- صيغ الأمر تدل على الطلب والدال فيها عند الاصوليين الوضع، في حين أنَّ الدال فيها عند البعض هو إرادة الآمر له.

٥- إنَّ استعمال صيغ الأمر في غير معناه الحقيقي يحتاج الى قرينة تحمل عليه، وهي كثيرة، وقد ذكرت تلك المعاني من كتب الاصوليين والبلاغيين، وأغلب تلك المعاني مشتركة بينهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

هوامش البحث

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٥٤٢، والنملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (المهذب في علم أصول الفقه المقارن)، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ٣/ ١٣١١، وينظر: ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت : ٤٥٨هـ)، (العدة في أصول الفقه)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م،١/ ١٥٧، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، (التبصرة في أصول الفقه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط:١، ١٤٠٣هـ، ص١٧.

(٢) ينظر: النملة ، (المهذب في علم أصول الفقه)، ١٣١١/٣، والجيزاني، محمّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ، (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)، دار ابن الجوزي، ط:٥، ١٤٢٧هـ، ص٣٩٦.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (المستصفى)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٢٠٢.

(٤) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، (المفتاح في الصرف)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب – جامعة اليرموك – إربد – عمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ص٥٤.

(٥) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (الكليات)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ص: ١٧٦.

(٦) ينظر: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت ص:٧١.

(٧) ينظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،(قواطع الأدلة في الأصول)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ١/٨١.

(٨) ينظر: المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، (التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول)، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ص٣٢، والسلمي، عياض بن نامي بن عوض، (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله)، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٢٢٠.

(٩)ينظر: الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (اللمع في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، ص١٤، و إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

المعالي، ركن الدين(المتوفى: ٤٧٨هـ)،(كتاب التلخيص في أصول الفقه)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٢٩٨/١، ٢٩٩، والسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (أصول السرخسي)، دار المعرفة – بيروت، ٢٠/١، و عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٢٢/١.

[١٠] ينظر: المنياوي، (التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول)، ص: ٣٤.

[١١] ينظر: الشيرازي، (اللمع في أصول الفقه)، ص١٥، والمنياوي، (التمهيد)، ص١٩٥.

[١٢] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (البحر المحيط في أصول الفقه)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٦٥/٣.

[١٣] ينظر: المصدر السابق: ٣/ ٢٦٦.

[١٤] ينظر: الآيات: ٢، ٧، ٨، ١١، ١٧، ١٨، ... .

[١٥] ينظر: البزدوي ، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام (ت: ٤٨٢هـ)
(أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ص٢٠، والسرخسي، (أصول السرخسي)، ١٤/١، وما بعدها، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (المنخول من تعليقات الأصول)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، ص٢٠٠– ص٢٠٣، والغزالي، (المستصفى)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ص ٢٠٤، والنملة، (المهذب)١٣٢٩/٣–١٣٣٣، وابن حبنكة، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، (البلاغة العربية)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، ١/ ٢٣١، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ)، (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع) ص: ٧٢.

[١٦] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (لسان العرب) ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤، ٧٥٤/١.

[١٧] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (التعريفات الفقهية) دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص: ٢٢٦.

[١٨] ابن منظور، (لسان العرب): ٢٠٦/١.

[١٩] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (التعريفات الفقهية)، ص٥٠.

[٢٠] ينظر: ابو حيان الاندلسي، (البحر المحيط في التفسير): ٢٠٦/٤.

[٢١] ابن منظور، (لسان العرب)، حرف الدال المهملة، فصل الراء، مادة: (رشد):١٧٥/٣– ١٧٦.

[٢٢] ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، (تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٩/ ٤٩٠.

(٢٣) ينظر: الطبري، (تفسير الطبري)، ت شاكر: ١٠/ ١٨٢.

(٢٤) ابن منظور، (لسان العرب)، حرف الحاء، فصل الباء، مادة: (بوح): ٤١٦/٢.

(٢٥) الجرجاني، (التعريفات)، باب الالف: ٨.

(٢٦) ينظر: السمعاني، (تفسير السمعاني): 2 /14.

(٢٧) ينظر: الزمخشري، (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل): 637 /1.

(٢٨) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، (تفسير الرازي- مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، ١٢/ ٤١٨.

(٢٩) ابن منظور، (لسان العرب)، حرف النون، فصل الميم، مادة: (منن): ٤١٥/١٣.

(٣٠) ينظر: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، (معجم ديوان الأدب)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: ٣٩/٣.

((٣١) ينظر: الزمخشري، (تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) :٦١٢/١.

(٣٢) ينظر: ابن منظور، (لسان العرب)، حرف الالف، فصل الدال المهملة، مادة: (دعا): ٢٦١/١٤.

(٣٣) ابن ماجة، (سنن ابن ماجه)، رقم الحديث: ٣٨٢٨: ١٢٥٨/٢.

(٣٤) ابن منظور، (لسان العرب)، حرف الدال المهملة، فصل الهاء، مادة: (هدد):٤٣٣/٣.

(٣٥) ينظر: الطبري، (تفسير الطبري = جامع البيان) ت شاكر: ٩/ ٤٩١.

(٣٦) الرازي، (تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير): ١١/ ٢٨٣.

(٣٧) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (الكليات)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت:ص ١٤٧.

(٣٨) ابن منظور(لسان العرب) ، حرف الراء ، فصل العين المهملة ، مادة (عبر) :٥٣١/٤.

(٣٩) ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)، (تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل))، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م: ٤٤١/١.

(٤٠) الكفوي، (الكليات)، ص: ٣٢.

(٤١) ينظر: الجصاص، (أحكام القرآن): ٨٧/٤.

(٤٢) الكفوي، (التعريفات): ٦٢.

(٤٣) البيضاوي، (تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ١٣٨/٢.

(٤٤) ابن منظور، (لسان العرب)، حرف الميم، فصل الهاء، مادة: (هكم): ٦١٧/١٢.

(٤٥) ابن أبي الإصبع العدواني، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر البغدادي ثم المصري (المتوفى: ٦٥٤هـ)، (تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن)، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي: ٥٦٨.

(٤٦) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، (الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، المكتبة العنصرية – بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ: ٣/٩١.

(٤٧) ينظر: الزمخشري، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) : ١/٦٢.

(٤٨) ينظر: ابن منظور، (لسان العرب)، مادة: (ذكر): ٣/١٥٠٧– ١٥٠٨.

(٤٩) ابن منظور، (لسان العرب)، حرف الباء، فصل الراء المهملة، مادة: (رغب): ١/٤٢٢.

(٥٠) المصدر الساب: حرف الباء، فصل الراء المهملة، مادة: (بشر) :٤/٦١.

(٥١) الجرجاني: (التعريفات):51 .

(٥٢) ينظر: ابن عاشور، : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ: ٦/ ١٨٧.

ثبت قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي الإصبع العدواني، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر البغدادي ثم المصري (ت: ٦٥٤هـ)، (تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن)، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- Ibn Abī al-Iṣba‘ al-‘Adwānī, ‘Abd al-‘Aẓīm ibn al-Wāḥid ibn Ẓāfir al-Baghdādī thumma al-Miṣrī (t : 654h), (taḥrīr al-Taḥbīr fī ṣinā‘at al-shi‘r wa-al-nathr wa-bayān I‘jāz al-Qur’ān), taqdīm wa-taḥqīq : al-Duktūr Ḥifnī Muḥammad Sharaf, al-Jumhūrīyah al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah-al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط:٢ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- Ibn al-Farrā’, al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf (t : 458h), al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja naṣṣahu : D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, bi-dūn Nāshir, Ṭ : 2 1410 H-1990 M.
- ابن حَبَنَّكَة عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، (البلاغة العربية)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط:١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- bn ḥabannakah ‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan ḥabannakah al-Maydānī al-Dimashqī (t : 1425h), (al-balāghah al-‘Arabīyah), Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1416 H-1996m.

● ابن عاشور، : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، (التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

● ābn ʻĀshūr, : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr al-Tūnisī (t : 1393h), (al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-maʻná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd »), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984 H.

● ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

● ●Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, (t : 620h), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ : 2 1423h-2002m.

● ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، (سنن ابن ماجه)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

● Ibn Mājah-wmājh ism Abīh Yazīd-Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t : 273h), (Sunan Ibn Mājah), Dār al-Fikr – Bayrūt, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ʻAbd al-Bāqī, maʻa al-Kitāb : taʻlīq Muḥammad Fu’ād ʻAbd al-Bāqī, wa-al-aḥādīth mudhayyalah bi-aḥkām al-Albānī ʻalayhā.

● ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، (لسان العرب) ، دار صادر – بيروت، ط:٣ ١٤١٤ هـ.

● Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al–Faḍl, Jamāl al–Dīn al–Anṣārī alrwyfʻá alʼfryqá (t : 711h), (Lisān al–ʻArab), Dār Ṣādir .– Bayrūt, Ṭ : 3 1414 H

● ابو حيان الاندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، (البحر المحيط في التفسير) ، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

● ●Abū Ḥayyān al–Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʻAlī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al–Dīn al–Andalusī (t : 745h), (al–Baḥr al–muḥīṭ fī al–tafsīr), al–muḥaqqiq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al–Fikr – Bayrūt, 1420 H .

● أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي(ت: ١٣٦٢هـ)، (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع)، تدقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

● Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Muṣṭafá al-Hāshimī (t : 1362h), (Jawāhir al-balāghah fī al-maʻānī wa-al-bayān wa-al-badīʻ), tadqīq : D. Yūsuf al-Ṣumaylī, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt.

● إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين(ت: ٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

● Imām al-Ḥaramayn, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Rukn al-Dīn (t : 478h), Kitāb al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʻAbd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʻUmarī, Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah – Bayrūt.

● البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم،(ت: ٤٨٢هـ)، أصول البزدوي– كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

● al-Bazdawī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd al-Karīm, (t : 482h), uṣūl albzdwy-Kanz al-wuṣūl ilá maʻrifat al-uṣūl, Maṭbaʻat Jāwīd Brīs – Karātshī.

● البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، (تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١– ١٤١٨ هـ.

● al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Abū Saʻīd ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (t : 685h), (tafsīr al-Bayḍāwī, Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl), taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, ṭṭ1-1418 H.

● الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، (المفتاح في الصرف)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب – جامعة اليرموك – إربد – عمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

● ●al-Jurjānī, Abū Bakr ʻAbd al-Qāhir ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī al-aṣl, al-Jurjānī al-Dār (t : 471h), (al-Miftāḥ fī al-ṣarf), ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu : al-Duktūr ʻAlī Tawfīq alḥamad, Kullīyat al-Ādāb-Jāmiʻat al-Yarmūk-Irbid – ʻAmmān, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá (1407 H-1987m.)

● الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، (التعريفات)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

● al-Jurjānī, Abū Bakr ‘Abd al-Qāhir ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī al-aṣl, al-Jurjānī al-Dār (t : 471h), (al-Miftāḥ fī al-ṣarf), ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu : al-Duktūr ‘Alī Tawfīq alḥamad, Kullīyat al-Ādāb-Jāmi‘at al-Yarmūk-Irbid – ‘Ammān, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá (1407 H-1987m.(

● الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، (أحكام القرآن) ، دار احياء التراث العربى . بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى.

● ●al–Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī al–Maknī bi–Abī Bakr al–Rāzī al–Ḥanafī, (Aḥkām al–Qur’ān), Dār Iḥyā’ al–Turāth al–‘Arabī Bayrūt, 1405 H, taḥqīq : Muḥammad al–Ṣādiq qmḥāwá .

● الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)، دار ابن الجوزي، ط:٥، ١٤٢٧هـ.

● ●al-Jīzānī, mḥmmad bn ḥsayn ibn ḥasn, (Ma‘ālim uṣūl al-fiqh ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah), Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ : 5, 1427h.

● الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، خطيب الري(ت: ٦٠٦هـ)، (تفسير الرازي– مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٣ – ١٤٢٠ هـ.

● ●al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn, Khaṭīb al-rayy (t : 606h), (tafsīr alrāzy-Mafātīḥ al-ghayb), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ : 3-1420 H.

● الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

● ●al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur (t : 794h), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Ṭ : 1, 1414h-1994m.

● الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

● ●al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Umar al-Khuwārizmī, (al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq al-tanzīl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta’wīl), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī.

● السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، (أصول السرخسي)، دار المعرفة – بيروت.

● ●al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah (t : 483h), (uṣūl al-Sarakhsī), Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.

● السلمي، عياض بن نامي بن عوض، (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله)، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

● ●al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī ibn ‘Awaḍ, (uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah), Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ : 1, 1426 H-2005 M.

● السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)،(تفسير السمعاني، تفسير القرىن) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

● ●●al-Sam‘ānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzá al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī (t : 489h), (tafsīr al-Sam‘ānī, tafsīr alqrán) taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn ‘Abbās ibn Ghunaym, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ – al-Sa‘ūdīyah, Ṭ : 1, 1418h-1997m.

● السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (١: ٤٨٩هـ)، (قواطع الأدلة في الأصول)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

● ●al-Sam‘ānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzá al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī (1 : 489h), (qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl), taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ : 1, 1418h / 1999M.

● **الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، (اللمع في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.**

● ●al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf (t : 476h), (al-Luma‘ fī uṣūl al-fiqh), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 2, 2003 M-1424 H.

● **الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، (التبصرة في أصول الفقه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق،ط:١، ١٤٠٣هـ.**

● ●al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf (t : 476h), (al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh), taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr – Dimashq, Ṭ : 1, 1403h.

● **الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت: ٣١٠هـ)، (تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.**

● ●al−Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al−Āmulī, Abū Ja‘far (t : 310h), (tafsīr al−Ṭabarī, Jāmi‘ al−Bayān fī Ta’wīl al−Qur’ān), taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu’assasat al−Risālah, Ṭ : 1, 1420 H−2000 M. 3h .

● **عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.**

● ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (t : 730h), (Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī), Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

● **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (المنخول من تعليقات الأصول)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط:٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.**

● al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (t : 505h), (almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl), taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr alm‘āṣr-Bayrūt Lubnān, Dār al-Fikr Dimashq – Sūrīyah, Ṭ : 3, 1419 H-1998M.

● **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (المستصفى)، ط:١، دار الكتب العلمية.**

● al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (t : 505h), (al-Mustaṣfá), Ṭ : 1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

● **الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، (معجم ديوان الأدب)،تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.**

● al-Fārābī, Abū Ibrāhīm Isḥāq ibn Ibrāhīm ibn al-Ḥusayn al-Fārābī, (al-mutawaffá : 350h), (Mu‘jam Dīwān al-adab), taḥqīq : Duktūr Aḥmad Mukhtār ‘Umar, murāja‘at : Duktūr Ibrāhīm Anīs, Mu’assasat Dār al-Sha‘b lil-Ṣiḥāfah wa-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 1424 H-2003 M.

● **الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، (الكليات)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.**

● al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, Abū al-Baqā’ al-Ḥanafī (t : 1094h), (al-Kullīyāt), taḥqīq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt.

● محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (التعريفات الفقهية) دار الكتب العلمية ط:١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

● Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, (alt‘ryfāt al-fiqhīyah) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Ṭ : 1 1424h-2003m.

● المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف،(شرح مختصر الأصول من علم الأصول)، مصر، ط:١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

●

● al-Minyāwī, Abū al-Mundhir Maḥmūd ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá ibn ‘Abd al-Laṭīf, (sharḥ Mukhtaṣar al-uṣūl min ‘ilm al-uṣūl), Miṣr, Ṭ : 1, 1432 H-2011 M.

● النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)، (تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل))، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

● al–Nasafī, Abū al–Barakāt ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al–Dīn (al–mutawaffá : 710h), (tafsīr al–Nasafī (Madārik al–tanzīl wa–ḥaqā’iq al–ta’wīl)), ḥaqqaqahu wa–kharraja aḥādīthahu : Yūsuf ‘Alī Budaywī, rāja‘ahu wa–qaddama la–hu : Muḥyī al–Dīn Dīb Mastū, Dār al–Kalim al–Ṭayyib, Bayrūt, al–Ṭab‘ah : al–ūlá, 1419 H–1998 M.

● النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

● al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad (almuhadhdhabu fī ‘ilmi uṣūli alfiqhi almuqārani, tḥryrun lmsā’ilih wa-dirāsatuhā drāstan

nẓryyatan tṭbyqyyatan), Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, Ṭ : 1 : 1420 H-1999M.

● الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي،(ت: ١٣٦٢هـ)، (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع)، تدقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

● ●al-Hāshimī, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Muṣṭafá al-Hāshimī, (t : 1362h), (Jawāhir al-balāghah fī al-ma‘ānī wa-al-bayān wa-al-badī‘), tadqīq : D. Yūsuf al-Ṣumaylī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt.

● يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ (ت: ٧٤٥هـ)، (الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، المكتبة العنصرية – بيروت، ط:١، ١٤٢٣ هـ.

● Yaḥyá ibn Ḥamzah ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, al-Ḥusaynī al‘lwī (t : 745h), (al-Ṭirāz li-asrār al-balāghah wa-‘ulūm ḥaqā’iq al-i‘jāz), al-Maktabah al-‘unṣurīyah – Bayrūt, Ṭ : 1, 1423 H.

Abstract

The Jurisprudence rule and its impact on Islamic legislation "Forcing does not nullify the rights of others" as a model

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers, his family and all his companions, then after:

This is brief research that contained between its two covers one of the jurisprudence rules derived from Islamic Sharia that guarantees the right of others, in case of forcing to do the prohibited act, and it is a restriction of the rule: "Necessities allow prohibitions" and "Hardship brings facilitation" and support for the rule: "Necessities are valued." It is an origin in alleviating the taxpayer definitely , and the study has briefly shown some of the jurisprudential applications on this rule, so what I have quoted is merely selective, as there are other commands and style which there is no room to mention or enumerate.

key words: Compelling, invalidates, right, role, jurisprudence, Surat Al-Ma'idah

number Supplement 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD